النصوص الصحيحة في اكثرها وقياسا في باقيها ولو تحقق خروج
رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة وانما لم ينجس ذكر المجامع
اذا وطئ من استنجت بماء او حجر ولم يتحقق اصابة البول للذكر
ولا المدخل لعدم تحقق خروجها من الباطن ويجوز اكل بيض غير
المأكول حيث لا ضرر فيه والجزء المنفصل من الحيوان كميتته
طهارة ونجاسة فيد نحو الادمي ومشيمته طاهرة بخلافهما من نحو
الفرس للخبر الصحيح ما قطع من حي فهو ميت الا شعر الحيوان
المأكول وريشه وصوفه ووبره اذا لم يعلم ابانته بعد موته
فطاهرات لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها الاية ولو
انفصل من حي جزء عليه شعر فهما نجسان وخرج بما ذكره القرن
والظفر والظلف فهي نجسة ولا يطهر شيء من النجاسات
بالاستحالة الا ثلثة اشياء احدها الخمر ولو غير محترمة
فتطهر وان فتح راسها او نقلت من محلها او تخللت لا بفعل
فاعل مع انائها ولو نحو خزف حديد تبعا لها للضرورة اذا
صارت اي استحالت خلا بنفسها اي بلا مصاحبة عين
لزوال علة النجاسة وهي الاسكار اما اذا تخللت بمصاحبة
عين نجسة وان نزعت قبل التخلل وطاهرت استمرت اليه ولم
تستمر لكن تخلل منها شيء فلا تطهر اذ النجس يقبل التنجس في الاولى
ولتنجسها بعد تخللها بالعين الذي تنجست بها في الثانية وكما

وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد وثانيها الجلد المتنجس بالموت
بان لم يكن من نحو كلب وان كان من غير المأكول يطهر بالدبغ
زال الدباغ ظاهره وهو ما لاقاه الدبغ وباطنه وهو ما لا يلاقيه
الدابغ بشرط ان ينتقي من الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود
اليه النتن والفساد لو نقع في الماء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وانما تحصل التنقية المذكورة بحريف
ولو نجسا كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر فلا
يطهر قليله تبعا كاناء الخمر ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد
لنحو الصلاة فيه او عليه من تطهيره وثالثها ما صار حيوانا كا
لميتة اذا صارت دودا لحدوث الحيوة وهو وان لم يكن متولدا
منها لكنه متولد من عفونتها وهي نجسة ولا يصح التمثيل بدم
بيضة صارت فرخا لانه حينئذ كالمني اذ هو اصل حيوان طاهر
وخرج بحيوان ما صار رمادا او ملحا مثلا فلا يطهر فصل
في ازالة النجاسة اذا تنجس شيء جامد ولو نفيسا يفسده التراب
بملاقات شيء من كلب او فرعه ولو لعابه مع الرطوبة
في احدهما غسل سبعا مع احدهن سواء الاخيرة والاولى
وغيرهما بالتراب الطهور لخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء وفي رواية
اولاهن وهي لبيان الافضل كما يأتي وفي اخرى السابعة وهي